

# جزء فيه؛

## صحة حديث

### عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فِي تَخْلُفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِعُذْرِ الْعَمَى؛ لِأَنَّ  
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ،  
وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ التَّقْلِيدِ هَذَا الْحُكْمَ النَّبَوِيَّ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْأَعْمَى  
حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ!، وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُرَخِّصْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ  
فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعْلَاهُ!، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ عُتْبَانَ بْنِ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَحُّ

تَأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

## جزء فيه؛

### صحة حديث

عُتبان بن مالك رضي الله عنه.

في تخلفه عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد؛ بعد العصر؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم رخص له التخلف عن الجماعة. وقد خالف أهل التقليد لهذا الحكم النبوي، وأوجبوا على الأعمى مظهر الجمعة والجماعة في المسجد! وزعموا أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يرخص لابن أم مكتوم رضي الله عنه عن التخلف عن الجماعة، وهو حديث معلول، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأعله! فليس لهم فيه حجة، وحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: أصحُّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جزء فيه؛

## صحة حديث

عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فِي تَخْلُفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِعُذْرِ الْعَمَى؛ لِأَنَّ  
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ،  
وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ التَّقْلِيدِ هَذَا الْحُكْمَ النَّبَوِيَّ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْأَعْمَى  
حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ!، وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُرَخِّصْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ  
فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعْلَاهُ!، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ عُتْبَانَ بْنِ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَحُّ

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَزْرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَمِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ: مِنْ سِلْسِلَتِي الْعِلْمِيَّةِ: «سِلْسِلَةَ يَنَابِيعِ الْأَبَارِ فِي تَخْرِيجِ  
الْأَثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَظَّمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيَسَّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ؛  
قَبُولاً حَسَنًا.

\* فِيهِ؛ صِحَّةٌ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بَعْدَ الْعَمَى، وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ، أَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَخْلُفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بَعْدَ الْعَمَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ  
لَهُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ التَّقْلِيدِ لِهَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ، وَأَوْجَبُوا  
عَلَى التَّاعَمَى حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُرَخِّصْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّخْلُفِ عَنِ  
الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعْلَاهُ،  
فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَحُّ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ،  
وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي<sup>(١)</sup>، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ  
الْوَادِي<sup>(٢)</sup> الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ

(١) أَنْكَرْتُ بَصْرِي: ضَعُفَ بَصْرِي.

(٢) سَالَ الْوَادِي: جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ<sup>(١)</sup> صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنِ الدُّخَشَنِ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ<sup>(٣)</sup> وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ).

\* قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

\* وَهَذَا حَدِيثٌ: عُقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤).

(١) خَزِيرَةُ: لَحْمٌ يَقَطَعُ، قِطْعًا صَغِيرَةً، وَيُطْبَخُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَدْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّضْجِ: دَقِيقٌ.

(٢) فَثَابَ: جَاءَ.

(٣) نَرَى وَجْهَهُ: تَوَجَّهَهُ.

(٤) سَرَاتِهِمْ: خِيَارِهِمْ، جَمْعُ سَرِيٍّ، وَهُوَ الْمُرْتَفَعُ الْقَدْرِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٤)، و«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٣).

(٥) وَهَذَا الْحَدِيثُ: بِهِذَا النَّصِّ إِحْدَى، رَوَايَاتُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ؛ بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٣).

\* وَحَدِيثُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مَكَانًا آتِخْذُهُ مُصَلِّيًّا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟)، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٧).

\* وَخَالَفَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ: سَائِرُ رُوَاةٍ: «الْمَوْطَأُ»، وَالْجَمَاعَةُ. فَرَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥)؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مَكَانًا، آتِخْذُهُ مُصَلِّيًّا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟)، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

\* فَأَخْطَأَ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: «عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ»، ثَبَتَ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (قَالَ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، فِي

هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

\* وَهُوَ غَلَطٌ بَيْنٌ، وَخَطَأٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ، وَوَهُمْ صَرِيحٌ، لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ

شَهَابٍ؛ إِلَّا عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَلَا يُحْفَظُ؛ إِلَّا لِمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ.

\* وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ

مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَطَأً، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ، وَالْعِصْمَةُ بِهِ لَا

شَرِيكَ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٣٧٠): (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ

لَبِيدٍ، كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، بَفَتْحِ: «الْلَامِ».

\* وَخَالَفَهُ: سَائِرُ رُؤَاةِ: «الْمُوطَأِ»، وَسَائِرُ النَّاسِ، فَقَالُوا فِيهِ: «مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ»،

وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

\* فَإِنَّ يَحْيَى اللَّيْثِيَّ أَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، وَالصَّحِيحُ: «عَنْ

مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ».

وَخَالَفَهُ: سَائِرُ رُؤَاةِ: «الْمُوطَأِ»، فَروَوْهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ

بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: (كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رِوَايَةٌ: الْقَعْنَبِيُّ]، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطْرُ، وَالسَّيْلُ،

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ: [لِي؛ رِوَايَةٌ: أَبِي مُضْعَبٍ]؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي: [فِي

رِوَايَةٌ: أَبِي مُضْعَبٍ: «مِنْ»]، بَيْتِي مَكَانًا آتَخِذْهُ مُصَلِّيًا، [قَالَ؛ رِوَايَةٌ: الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنِ

الْقَاسِمِ]؛ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ: [لَكَ؛ رِوَايَةٌ: أَبِي مُضْعَبٍ]، فَأَشَارَ لَهُ: [فِي رِوَايَةٍ: ابْنِ الْقَاسِمِ: «إِلَيْهِ»]، إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٥٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٩٩)؛ فَقَالُوا: «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ».

وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)؛ أَنَّهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، بَدَلًا: «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٤١): (هَكَذَا قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ، وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ).

\* وَلَمْ يَتَابِعْهُ: أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ: «الْمَوْطَأِ»، وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

\* فَاَلْمَحْفُوظُ هُوَ: حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَيْسَ حَدِيثُ: مَحْمُودِ بْنِ

كَيْدٍ). اهـ.

\* وَحَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ؛ بَلْفَظٍ: «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ أَنَّهُ: «عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ»، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتَخِدَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨٨).

وَفِي حَدِيثِ: يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْتٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ: (وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ<sup>(٢)</sup>)، فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا<sup>(٣)</sup>، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ

(١) «اجْتِيَاؤُهُ»: السَّيْرُ فِيهِ، وَقَطْعُهُ.

(٢) «قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ»: جِهَةَ مَسْجِدِهِمْ.

(٣) «مَكَانًا»: فِي مَكَانٍ.

(٤) «أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى»: أُصَلِّي فِيهِ.

(٥) «أَهْلُ الدَّارِ»: أَهْلُ الْمَجْلَةِ.

اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ<sup>(١)</sup> وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَبِزَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ، فَأَهْلَلْتُ<sup>(٧)</sup> بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٧).

(١) «وُدَّهُ»: حُبُّهُ وَنَصِيحَتُهُ.

(٢) «تُؤَفِّي فِيهَا»: أَيُّ: أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: حِصَارُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، سَنَةِ: خَمْسِينَ هِجْرِيَّةً، وَقِيلَ: بَعْدَهَا.

(٣) «عَلَيْهِمْ»: أَمِيرٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ: مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «فَأَنْكَرَهَا»: أَيُّ: الْقِصَّةُ، أَوْ الْحِكَايَةُ.

(٥) «فَكَبَّرُ ذَلِكَ»: عَظَّمَ عَلَيَّ هَذَا الْإِنْكَارَ.

(٦) «أَقْفَلَ»: أَرْجَعَ.

(٧) «فَأَهْلَلْتُ»: أَحْرَمْتُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٣).

وَفِي حَدِيثٍ: لِمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ؛ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ، كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَنْ يُؤَافِي عَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: (غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟، فَقَالَ رَجُلٌ مَتًا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَقُولُونَ<sup>(٢)</sup>؟ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهِ:

(١) «ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ»؛ أَي: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ بَنِي سَالِمٍ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٣).

(٢) «أَلَا تَقُولُونَ»؛ تَطْنُونَهُ.

«يُؤَافِي»: يَأْتِي.

«بِهِ»؛ بِهَذَا الْقَوْلِ بِشَرْطِهِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠).

فَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ لِي مِنْ عُدْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟)، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَحَدُ لَكَ عُدْرًا إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٥٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٠ و ٨١)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْأِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ» (٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: [كَانَ سُفْيَانٌ يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ مُحَمَّدٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ]، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَفِيهِ قِصَّةٌ، لَمْ أَحْفَظْهَا».

قُلْتُ: وَقَدْ وَهَمَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ مِمَّنْ هُمْ أَثَبَتْ مِنْهُ فِيهِ، وَأَكْثَرُ عَدَدًا، فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

فَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ رَوَوْهُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ؛ فِي إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ص ٢١٤): (هَكَذَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ؛ فِيمَا نَرَى).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لِشُدُوزِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ بِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٢): (وَاللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ:

ابْنُ عِيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِنَّمَا هُوَ: فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ: رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجِهٍ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَخَالَفَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>: (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّخْلُفِ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَسْمَعُ النَّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩).

\* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا ابْنُ عِيْنَةَ، وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: أَوْلَى

بِالصَّوَابِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢١).

\* وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْوَهْمِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَذَكَرَ دَلِيلَهُ

عَلَى وَهْمِ ابْنِ عِيْنَةَ، وَهُوَ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٢) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: «عُتْبَةُ بْنُ مَالِكٍ»، وَالصَّوَابُ: الْمُثْبِتُ.

وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٨٢).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): (وَحَدِيثُ مَالِكٍ؛ لِعِتْبَانَ فِي الظُّلْمَةِ، وَالسَّيْلِ، وَالْمَطْرِ؛ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته). اهـ

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): (قَدْ حَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ؛ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا يَرُدُّهُ). اهـ

\* الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ: عَمَّنْ هُوَ؟، قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ».

\* وَكَذَا رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ.

\* وَهُوَ يَدُلُّ؛ عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ: شَكَّ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ.

\* وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لِي مِنْ عُدْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَحِدُ لَكَ مِنْ عُدْرٍ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهِ قِصَّةٌ لَمْ أَحْفَظْهَا.

\* قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَكَذَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ».

\* قَالَ: وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ - فِيمَا نَرَى -، وَالِدَلَّالَةُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَبْنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ - ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ عِتْبَانَ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

\* قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الْلَفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِنَّمَا هُوَ: فِي قِصَّةِ

ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى».

\* قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَبَهَتِ الْقِصَّتَانِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ

ذَكَرَ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ:

عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ».

\* وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ: مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، الرَّاوي لَهُ عَنِ عِتْبَانَ، فَسَمَّاهُ

مَحْمُودُ بْنُ كَبِيدٍ، وَهُوَ - أَيْضًا - وَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ: بَعْضُ الرُّوَاةِ، لِلْحَدِيثِ عَنِ

مَالِكٍ.

\* وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ

الرَّبِيعِ - أَوْ الرَّبِيعِ بْنِ مَحْمُودٍ -؛ شَكٌّ: يَزِيدُ.

\* وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: حَرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ

طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -

إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ،

قَالَ: أَسْمَعُ النَّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ».

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلِهَذَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوي - إِمَّا عَنْ سُفْيَانَ، أَوْ غَيْرِهِ

-، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ: مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. اهـ

إِذَا: الدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى شُدُودِ<sup>(١)</sup>: حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَعْمَى.

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ

الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ لَمْ يَثْبُتْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ

بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَعْمَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٤ ص ٤٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ: عَمَّنْ؟، قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ

رَجُلًا مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ

النَّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ.

(١) فَقَدْ عَرَفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّادَّ: مَا رَوَاهُ الْمُتَقَبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَكْرِ.

\* وَعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنَّ بَيْنَ السَّادِّ، وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي إِشْتِرَاطِ

الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ السَّادَّ رَاوِيهِ: «ثِقَةٌ»، أَوْ «صَدُوقٌ»، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «ضَعِيفٌ»، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

وَانظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨ و ٩٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّخْلُفِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

وَحَالَفَهُ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ؛ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَبَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ: وَادٍ، وَظَلْمَةٌ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ فَيَتَّخِذَ مُصَلَّاهُ مُصَلِّيًّا، فَأَجَابَهُ!.

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، وَ (٤٢٥)، وَ (٦٦٧)، وَ (٦٨٦)، وَ (٤٠١٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤)، وَ (٢٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٥٤ وَ ٥٦)، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله كَوْنَهُ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ بِالتَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ص ٢١٢): (هَكَذَا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبُطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ فِيمَا نَرَى.

\* وَالِدَلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

\* وَأَبْنَاؤُنَا أَيْضًا: إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٣٤٨):  
وَاللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِنَّمَا هُوَ: فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى<sup>(١)</sup>، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجِهِ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٦٣ ح ٦٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٧ ح ٩٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ١٤١ ح ٨٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٢٦١).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ الْإِسْنَادِ.

وَانظُرْ: «جُزءًا فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ: رَجُلٌ أَعْمَى»؛ لِأَبِي يُوسُفَ الْأَثَرِيِّ، وَأَبِي صَالِحِ الْأَثَرِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٧٤).

\* وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا، أَوْ رُخْصَةً تَلْحَقُ فَضِيلَةَ مَنْ حَضَرَهَا،  
فَقَدْ رَخَّصَ: لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِهَا. اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): (قَدْ حَدَّثَ ابْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِحَدِيثِ: لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ  
هَذَا يَرُدُّهُ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ  
يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ  
وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا آتَخِذُهُ مُصَلِّيًا،  
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ طَرِيقًا:

(١) فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةُ»؛ بَابُ: «إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ  
وَلَا يَتَجَسَّسُ» (٤٢٤)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.  
(٢) وَفِي كِتَابِ: «الصَّلَاةُ»؛ بَابُ: «الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ» (٤٢٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

- (٣) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ» (٦٦٧)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.
- (٤) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ» (٦٨٦)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ.
- (٥) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ» (٨٣٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.
- (٦) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ» (٨٣٨)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ حَبَّانِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.
- (٧) وَفِي كِتَابِ: «التَّجَهُدِ»؛ بَابُ: «صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً» (١١٨٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.
- (٨) وَفِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا» (٤٠٠٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٩) وَفِي كِتَابِ: «الْأَطْعِمَةَ»؛ بَابُ: «الْخَزِيرَةَ» (٥٤٠١)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(١٠) وَفِي كِتَابِ: «الرِّقَاقِ»؛ بَابُ: «الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» (٦٤٢٢)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(١١) وَفِي كِتَابِ: «اسْتِثَابَةِ الْمُزْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ»؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ» (٦٩٣٨)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

\* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ).

(١) خَزِيرَةٌ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ، قِطْعًا صَغِيرَةً، وَيُطَبَّخُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُدْرَسُ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّضْجِ: دَقِيقًا.



وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ خَمْسَةِ أَسَانِيدَ:

(١) فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ» (٥٤)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) وَفِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ» (٥٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

\* وَأَخْرَجَ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ مُتتَالِيَةٍ؛ فِي كِتَابِ: «الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ»

(٣٦٣)، و(٢٦٤)، و(٢٦٥):

(١) عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التُّجَيْبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لِحَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوَّتِهَا: تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَاتِ

حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَحَدِيثِ الْأَعْمَى، لِضَعْفِهَا.

ثُمَّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.

\* فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُعْتَمَدِ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا الشَّانِ، بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَنْكَرُوهُ؛ مِثْلَ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرِهِمْ.

\* وَيُعَلِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الرَّجُلِ الْأَعْمَى»، وَحَدِيثَ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ حَدِيثُ: عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، رَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ رَوَاهُ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي<sup>(٣)</sup> الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ

(١) وَهُوَ نَفَقَةٌ تَبَّتْ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٥٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٤٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥١١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٧٢): (وَالزُّبَيْدِيُّ: مِنْ كِبَارِ الْحُفَاطِ الْمُتَقِنِينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُفَضِّلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ). اهـ

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «جَعَلَ بَصْرِي يَكُلُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا سَاءَ بَصْرِي».

\* فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَبَيَّنُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْعَمَى، وَإِنَّمَا صَعَفَ بَصْرُهُ.

وَانظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٢٠).

(٣) أَيُّ: سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

أَسْتَطِعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي  
فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟  
فَأَشْرْتُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ).  
وَفِي لَفْظِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>: (أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى<sup>(٢)</sup>)، وَأَنَّهُ  
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ،

انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠).

(١) وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)؛ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: «عَنْ  
مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، لَا عَنْ: «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٤١): (هَكَذَا قَالَ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ، وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ  
«الْمَوْطَأِ»، وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي  
ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ، لَا مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيْنٌ، وَخَطَأٌ غَيْرٌ مُشْكَلٍ، وَوَهْمٌ صَرِيحٌ لَا يَعْجُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ  
نَشْتَغَلْ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَهْمِ الَّذِي يُدْرِكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْعِلْمِ كَبِيرٌ عِنَايَةً، وَهَذَا  
الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ؛ إِلَّا عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلَا يُحْفَظُ  
إِلَّا لِمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ،  
وَمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَالْعِصْمَةُ بِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا آتَخِذُهُ مُصَلِّيًا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٨)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٨٠ و ١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، وَفِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٥٥)، و(١٥٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٠١)، و(٥٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، و(ج ٤ ص ٤٩١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (١١٣٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٩٢٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٥٠)، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (٢٢٦)، و(٢٢٨)،

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٣): (قَوْلُهُ: «أَصَابَتِي فِي بَصْرِي بَعْضَ الشَّيْءِ»، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَمِي»؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ: الْعَمَى، وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصْرِ جَمِيعُهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: ضَعْفَ الْبَصْرِ، وَذَهَابَ مُعْظَمِهِ، وَسَمَاهُ: «عَمَى»، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٢٠): (وَالْأَوْلَى؛ أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقَ عَلَيْهِ «عَمَى»، لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَبِهَذَا تَأْتِلُ الرَّوَايَاتُ). اهـ

وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٢)،  
وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٦٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٧)، وَأَبْنُ أَبِي  
عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»  
(ج ١ ص ١٧٢)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ»  
(ص ٢٥٦)، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٨ و ٣٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ١٣)، وَأَبْنُ قَانِعٍ فِي  
«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٢٨)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨١)، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦١)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧١)، وَ(ج ٣ ص ٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»  
(ج ٢ ص ٣٤٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٨٠)، وَ(١٨١)، وَأَبْنُ مَنْدَةَ فِي  
«الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَالذَّارِقُطِيُّ  
فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٠)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَأَبْنُ  
حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤  
ص ٤٦٣)، وَأَبْنُ طَرْحَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي  
«الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ»  
(ص ١٩٩)، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٥٥٨)، وَأَبْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ  
الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢)، وَأَبْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٦٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٥٧)،  
و(٩٥٨)، وَ(٩٦٠)، وَأَبْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٤٦ و ٤٤٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ  
فِي «إِزْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٩٢)، وَالْمَهَلْبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ»

(ج ١ ص ٢٢٠ و ٤٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤)، وَ (٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ (ج ٥ ص ٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٨٧٨)، وَ (١٠٨٨٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٦٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٠٣)، وَ (٥٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٤ و ٧٧)، وَ (ج ٦ ص ١٨٤)، وَفِي «الْمَفَارِيدِ» (١٧)، وَ (١٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٧٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «عَوَالِي مُسْلِمٍ» (ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ.

فَالْمَحْفُوظُ هُوَ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ بَيْنَ الرَّوَاةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ، وَالْغَلَطِ الْكَبِيرِ، وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَالْوَهْمِ الصَّرِيحِ، وَالْكَمَالَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعِصْمَةَ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩)، وَ«إِنْخَافَ الْمَهْرَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٧١).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠)؛ بَابُ: الْقَوْلِ

فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

\* لَذَلِكَ يَصُحُّ التَّرْجِيحُ فِي الْخَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي

الاسْتِعْمَالِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا فِي الظَّاهِرِ.

\* وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا لِتَعَارُضِهِمَا فِي الْحُكْمِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النُّقَلَةُ

فِي الْحَدِيثِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَوِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

فَصَحَّ بِذَلِكَ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَنُقَدِّمُ خَبَرَ: «عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ»

عَلَى خَبَرِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى» لَوْجُوهٍ:

(١) لِكثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ».

(٢) مَا يَعْضُدُ حَدِيثَ: «عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ» مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالْقَرَائِنِ

الْوَاضِحَةِ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٣) اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٤) لِأَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي التَّرْخُصِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ.

(٥) سَلَامَةُ إِسْنَادِهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ.

(٦) سَلَامَةُ مَتْنِهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ.

(٧) لَمْ يَخْتَلَفِ الْأَئِمَّةُ فِي حَدِيثِ: «عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ».

(٨) دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ.

(٩) قُوَّةٌ حِفْظِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ عَلَى سَلَامَةِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ تَرْخُصِ الْأَعْمَى عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(١٠) لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ التَّحْرِيفُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَالغَلْطُ فِيهِمَا.

(١١) عَدَمُ دُخُولِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ فِي حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى»؛ فِي عَدَمِ التَّرْخُصِ لَهُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا فِيهِ الْأَمْرُ مِنَ الْأَخْطَارِ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠): (فَصَحَّ بِذَلِكَ

تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ:

فِتَاةٌ: بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَفِتَاةٌ: بَعْدَ التَّهْمِ، وَشِدَّةٌ ضَبْطِهِمْ، وَفِتَاةٌ: بِمَا يُعْضَدُ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَذَرْنَا بِهَا بَعْدَ إِذْ شَاءَ اللَّهُ، وَكُلُّ خَبْرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلَ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابَ، أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَجِدَ آخَرَ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ: لِأَمْرٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (فَإِنْ كَانَ

اِخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَافِ مَعْنَى الْخَبْرِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ، وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ: ضَعِيفًا، قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ). اهـ



وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَخِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (وَيُرْجَحُ بَكثَرَةِ  
الرُّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ، لِأَنَّ الْغَلَطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ: أَبَعَدُ، وَهُوَ إِلَى الْأَقْلَى: أَقْرَبُ). اهـ؛  
يَعْنِي: السَّهْوَ فِي الْقِلَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَخِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَيُرْجَحُ بِأَنَّ  
يَكُونُ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ: هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَالْآخَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ؛  
رِوَايَةٍ: مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»؛ فَوَجَبَ  
تَقْدِيمُ خَبْرِهَا؛ عَلَى خَبْرِ: ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»؛ لِأَنَّهَا:  
أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَمْدَانِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ١١):  
(أَنَّ يَكُونُ أَحَدُ الرَّاويَيْنِ: صَاحِبُ الْقِصَّةِ، فَيُرْجَحُ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ: أَعْرَفُ  
بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ اهْتِمَامًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَصَّابُ فِي «النُّكْتِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَيَانِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ»  
(ج ١ ص ٢٦٧): (وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ فَإِنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ: عَنْ أَبِي  
رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَفِيهِمْ: مَنْ يُرْسِلُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ: «عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ»، وَهُوَ: أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ؛ لَا  
مَحَالَةَ). اهـ

\* إِذَا: صَحَّ بِذَلِكَ ضَعْفُ خَبْرٍ: «الرَّجُلُ الْأَعْمَى» بِجَمِيعِ أَسَانِيدِهِ وَمُثُونِهِ، وَذَلِكَ  
مِنْ وُجُوهِ، وَهِيَ:

(١) ضَعْفُ الرُّوَاةِ، وَعَدَمُ صَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ.

- (٢) عَدَمُ سَلَامَةِ إِسْنَادِهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ.
- (٣) عَدَمُ سَلَامَةِ مَتْنِهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ.
- (٤) عَدَمُ الْعَاضِدِ لِخَبَرِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى»، مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ.
- (٥) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى».
- (٦) قِلَّةُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَسَاهُلُهُمْ فِي تَغْيِيرِ الْأَفْظَانِ، وَكَثْرَةُ غَلْطِهِمْ.
- (٧) تَبَيَّنَ أَنَّ: «ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ لَيْسَ هُوَ: صَاحِبَ الْقِصَّةِ.
- (٨) الْإِخْتِلَافُ عَلَيْهِ؛ فَتَارَةً يُرْوَى: «مَرْفُوعًا»، وَتَارَةً: «مَوْقُوفًا»، وَتَارَةً: «مُرْسَلًا»، وَتَارَةً: «مَقْطُوعًا»؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ هَكَذَا، أَمَكَّنَ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلَ ذَلِكَ.
- (٩) دُخُولُ التَّحْرِيفِ عَلَى أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ، وَالْغَلْطُ فِيهَا.
- (١٠) عَدَمُ دُخُولِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَخْطَارِ لَهُ.
- \* وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَعَارُضُ فِيهَا.
- قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٤١): (أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدَلَّتْهَا عِنْدَهُ: لَا تَكَادُ تَعَارُضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضُ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا: مُتَحَقِّقٌ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَلْزَمُ أَنَّ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تَعَارُضُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ). اهـ

فَهَذَا الْحَدِيثُ: اعْتَدَرَ فِيهِ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتِهِ بِقَوْمِهِ؛ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ كَانَ إِمَامُهُمْ، بِكُونِهِ: لَا يُبْصِرُ، فَاعْتَدَرَ بِالْعَمَى؛ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِبُ الْبَصَرِ»، وَالْعَمَى: مُلَازِمَةٌ فِي طُولِ حَيَاتِهِ.

\* فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: وَالْحَالُ هَذِهِ، مَعَ تَحَقُّقِ الضَّرْرِ عَلَيْهِ، وَخَشْيَةِ الْهَلَكَةِ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ.

\* وَهَذَا الضَّرْرُ يُلَاحِظُهُ عَلَى الدَّوَامِ، أَثْنَاءَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَأْدِيَتِهِ الصَّلَاةَ.

\* وَمَا دَامَ لَا يَزَالُ الْعُدْرُ الْمُسِيحُ لَهُ بَتْرَكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، وَأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرُّ لَوْجُودِ السَّيْلِ أحياناً<sup>(١)</sup>، وَالْمَطَرِ أحياناً، وَالظُّلْمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

\* وَالظُّلْمَةُ وَجُودُهَا عَلَى الدَّوَامِ فِي اللَّيْلِ، وَالْأَعْمَى لَا يَسْتَطِيعُ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرَخَّصُ لَهُ.

\* فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وُجُودُ السَّيْلِ، وَالْمَطَرِ، وَالسَّبَاعِ، وَالشَّرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

تَحَقَّقَ: الضَّرْرُ، وَخَشْيَةُ الْهَلَكَةِ، فَتَعَدَّرَ حَيْثُ شُهُودُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.<sup>(٣)</sup>

(١) فَلَمْ يَخْصَهُ بِحَالَةِ وُجُودِ السَّيْلِ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ لَا تَدُومُ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْصَهُ بِحَالَةِ وُجُودِ السَّيْلِ.

وَانظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٣٨٦).

(٢) فَإِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ: خَشْيَةُ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ مِنَ السَّيْلِ، وَغَيْرِهِ: مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ.

(٣) فَلَا يَشْهَدُ الْأَعْمَى صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثِ: «عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ»: (وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ لَا تَدُومُ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْصَهُ بِحَالَةٍ وَجُودِ السَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٦): (وَمِنَ النَّاسِ - يَعْنِي: الْعُلَمَاءَ - مَنْ أَشَارَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» بِحَدِيثِ: «عِثْبَانَ»، فَإِنَّ الْأَعْدَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ يَكْفِي بَعْضُهَا: فِي سُقُوطِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ). اهـ  
\* فَالْشَّارِعُ اعْتَبَرَ هَذَا الْوَصْفَ، وَهُوَ: الْعَمَى، الَّذِي فِيهِ التَّأْتِيرُ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَعَلَيْهِ فَالْعَمَى هُوَ الْعُذْرُ الْمَانِعُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَبِأَمْرِهِ لِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِجَابَتِهِ ﷺ لَهُ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْغَاءِ ذَلِكَ الْوَصْفِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ: الْعَمَى، بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا.  
\* هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا؛ صَيْفًا وَشِتَاءً، مَعَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّ السُّيُولَ لَا تَدُومُ، فَهِيَ تَتَوَقَّفُ كَثِيرًا بِتَوَقُّفِ الْمَطَرِ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ ﷺ عَدَمَ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) هَذَا عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(٢) وَقَدْ كَانَ نَفْسُ هَذَا الْوَصْفِ، وَهُوَ: «الْعَمَى» مُؤْتَرًا مُعْتَبَرًا شَرْعًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ مِثْلَ: إِسْقَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ عَلَيْهِ.

\* وَهَذَا يُدُلُّ: عَلَى أَنَّ الْعَمَى هُوَ الْعُدْرُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي أَدَّى بِهِ إِلَى عَدَمِ شُهُودِهِ

الْجَمَاعَةَ، وَلَيْسَ: فَقَطِ السَّيْلِ.<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ص ١٥٧)؛ بَابُ: الرَّخْصَةِ فِي

التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُدْرٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٢)؛ بَابُ: الْمَسَاجِدِ فِي

الْبُيُوتِ.

يَعْنِي: اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٢)؛ ذِكْرُ: الرَّخْصَةِ

لِلْعُمَيَّانِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٨)؛ بَابُ: الرَّخْصَةِ فِي

تَرْكِ الْعُمَيَّانِ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَمْطَارِ، وَالسُّيُولِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٧٧): (فِيهِ

مِنَ الْفِقْهِ: التَّخَلُّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْعُدْرِ). اهـ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ تَخَلُّفِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالْجَمَاعَةَ؛ لِإِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم،

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَقْرَوهُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَحَدٌ مَنِ

الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَقْرَهُ أَنَسُ بْنُ

(١) فَالْعَمَى: هُوَ الْعُدْرُ الْمَانِعُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ عَنِ الْقِصَّةِ فِي تَخْلُفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمْ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِفْرَارِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَخْلُفِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، وَ(٤٢٥)، وَ(٦٦٨)، وَ(٦٨٦)، وَ(٤٠١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦١ وَ ٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٥)، وَ(٩٢٠)، وَ(١٢٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٨٠ وَ ١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٢ ص ٢١٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ثُمَّ لَقِيتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ). اهـ.

وَانظُرْ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٥٥٦)؛ عَنْ فِئَةِ الصَّحَابَةِ: (وَلِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُمْ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفِظُوا عَنْهُ). اهـ  
قُلْنَا: فَالْعَمَى عُدْرٌ لَتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ: «الْعَمَى»؛ عُدْرٌ: لَتَرْكِ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٣٠٤): (الْأَعْمَى: يُخَالِفُ الْبَصِيرَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: ... الرَّابِعَةُ: لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْعُدْرُ لَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، عُدْرٌ لَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَبَّهَ.

\* بَلْ إِنَّ عَثْبَانَ رضي الله عنه؛ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى تَمَامًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَارَبَ مِنَ الْعَمَى، وَمَعَ ذَلِكَ: رَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ هُوَ أَعْمَى حَقِيقَةً لِفَاقِدِ الْبَصْرِ!، كَمَا زَعَمُوا، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (قَوْلُهُ: «وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ»؛ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «جَعَلَ بَصْرِي يَكِلُّ»؛ وَفِي أُخْرَى: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي»؛ وَلِمُسْلِمٍ: «أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ»، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْمَى، وَبِقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الْعَمَى، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ بِالْفِطْرِ: «إِنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ»؛ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: بِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ «الْعَمَى»؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الْبَصْرِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ الْقَوْلُ بَأَنَّهُ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، كَيْفَ لَا  
وَهُوَ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، فَلَوْ كَانَ أَرَادَ أَنْ  
يَتَرَخَّصَ، لَتَرَخَّصَ عَنِ الْأَذَانِ، لَا عَنِ الصَّلَاةِ!.





## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرقمُ	الموضوعُ	الصفحةُ
(١)	المُقدِّمةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِعُذْرِ الْعَمَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ التَّقْلِيدِ لِهَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْأَعْمَى حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ!، وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُرَخِّصْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعْلَاهُ!، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَحُّ.....	٦

